

كما عليه ربط الفقرات من القرآن و الآيات بعضها الى بعض. و الجدير بالذكر ان في ربط الآيات التي يبدو لاول وهلة عدم ترابطها كذلك فوائد جملة و معارف كثيرة تفوت بعدم التفات المفسر اليه.

و كأن ممثّل القرآن مثل يوم القيامة الذي قيل فيه: \*الوزن يومئذ الحق\* و هذا مقتضى كريمة فضّلت التي عرفتھا و الحال ان كثيرا مما عرضه حول الآيات ليس من الحق الا عند الاضطرار اليه.

اما الخاص (و هو يرتبط بآية سورة البينة و نحوها) فالقول بالزيادة في الآية مما لا وجه له بعد ما عرفت من الاصل.

كيف كان الظاهر من آية البينة و غيرها حصر العبادة في عبادة الله - تبارك و تعالی - و انهم امروا لان يعبدوا الله و لا يشركوا به شيئا لا حصر الواجبات في العبادات. فالآيات هذه اجنبية عن الهداية الى اصالة التعبد في الواجبات. و الذي يشهد لذلك السياق و لزوم تخصيص الاكثر على افتراض القول بالدلالة من غير توجيه له.

#### في دلالة آيات الاطاعة على الاصل و عدمها

حكى الشيخ الانصاري عن بعض دلالة آيات الاطاعة مثل قوله تعالى: \* اطيعوا الله و اطيعوا الرسول\*<sup>۱</sup> على ما نسّميه بـ«اصالة التعبد في الواجبات»، ببيان أنا امرنا بالاطاعة على الاطلاق و هي لا تحصل الا باتيان الواجب على وجه الامتثال و ليس التعبد و العبادة الا هذا. و الخارج عن هذا الطور خارج بالتخصيص.

و قيل في التشديد على ذلك بأن للطاعة معنيين: الاول منهما ما لا يصدق بلا قصد الامتثال و الثاني منهما محض عدم المعصية. و ليس المستفاد من آيات الاطاعة اكثر من الثاني و ما يشهد لذلك قوله تعالى: \* و اطيعوا الرسول\* مع العلم بان لا عبادة و لا تعبد بالمعنى المبحوث عنه في المقام بالنسبة الى الرسول - صلى الله عليه و آله - فتأمل.<sup>۲</sup>

و للقول بلزوم تخصيص الاكثر لو قيل بدلالة الآيات على الاصل ايضا وجه و قَبِل.

#### التحقيق

ان الاطاعة ليست حدودها مضيقّة على حدّ ما قيل في الاستدلال و لا موسّعة على وجه ما قيل في الردّ؛ اذ من الواضح صدق الاطاعة على الامتثال و ان كان بداعي الخوف او الصلة و نحوها و الا كان الناس مطيعين في نومهم و غفلتهم! و عليه قد يقال:

۱ . سورة النساء: ۵۹.

۲ . اشارة الى ضعف ما ذكر من الشاهد بعد تكراره - تعالى - الامر بالاطاعة بالنسبة الى الرسول صلى الله عليه و آله .

- ان الاطاعة: هي الامتثال؛
- و التعبد: الامتثال للمولى بمثل قصد الامر ونحوه
- و العبادة: نفس الثاني مع صدق العبادة (پرستش) عليه.

كيف كان. ان آيات الاطاعة اجنبية عن الدلالة على اصالة التعبد.<sup>۳</sup>

### في دلالة بعض الروايات

قد عرفت الاشارة الى ادعاء امكان دلالة بعض الروايات على الاصل عند الشك في اعتبار قصد القرية و نحوها (عدم التوصلية).

قيل في ذلك بعد الاشارة الى قول النبي - صلى الله عليه و آله - : «انما الاعمال بالنيات» و «انما لكل امرئ ما نوى»: «اي صحّة الاعمال و اعتبارها بحسب النية . و يعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله و لم يكن معتبرا في نظر الشرع ... و في هذه القاعدة (تبعية العمل للنية) فوائد: الفائدة الاولى: يعتبر في النية التقرب الى الله - تعالى - ...»<sup>۴</sup>.

واجابوا عن الاستدلال بهذه الروايات بان المراد منها خصوص الافعال العبادية على انه لو حمل على ما زعم يلزم تخصيص بشيع<sup>۵</sup>. و قيل ايضا:

ان مفادها هو ان غاية القصوى من الاعمال الواجبة لا تترتب عليها الا مع النيات الحسنة لا بدونها. و الكلام تارة يقع في ترتب الثواب على الواجب و عدم ترتبه عليه و اخرى في صحته و فساده و الكلام في الثاني و دلالة الاحاديث ترتبط بالاول.<sup>۶</sup>

بعبارة اخرى: ان في الروايات هذه هداية الى بيان قيمة الاعمال و قدرها و ليست باكثر من هذا.

### الخلاصة و النتيجة

الذي وصلنا اليه في نهاية البحث والتحقيق:

ان مقتضى الاوامر الخاصة لا يزيد على التوصلية و الادلة المذكورة لا تنهض حجة على الاصل الثانوي، فعند الشك لا بد من الاخذ بمقتضى اصالة البرائة. و قبل الشك في ذلك قد يتمسك باطلاق ادلة الواجبات او الاطلاق المقامى، حسب ما اوضحناه سابقا على البسط و التفصيل.

و للبحث عن الاستصحاب و اصالة عدم ايضا مجال اتى به الاصحاب في المجال فراجع ان شئت.

۳. لاحظ في ذلك a-alidoost.ir خارج الاصول، اللقاء في السنة: ۱۳۸۱-۱۳۸۲ الشمسية، الجلسة ۶۵-۶۶.

۴. القواعد و الفوائد، ج ۱، ص ۷۴ و ۷۵؛ لاحظ ايضا مطارح الانظار، ص ۶۳.

۵. مطارح الانظار، ص ۶۳.

۶. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، صص ۱۹۰-۱۹۲.